

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اعتمد في النهاية قوله (ومحل ذلك) أي قوله وتصدق الخ قوله (كما أفاده كلام الأنوار) وأفتى به الوالد رحمه الله .

نهاية قوله (لفراقه) عبارة النهاية لفراقها قوله (سواء غاب الخ) أي الزوج المعين قوله (وإن كان ما قاله جمع الخ) والفرق على الأول أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولي الخاص اهـ .
سم قوله (لكن الجواب الخ) أي عن قول الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها الخ قوله (فقال عنه) أي حكى ولده عنه قوله (مطلقا) أي ببينة وبدونها قوله (أشرت إليه) أي آنفا قوله (أخذه) أي أخذ صاحب الأنوار ذلك الكلام قوله (غاب الخ) أي لو غاب وقوله الآتي حلف جواب لو المقدرة قوله (وانقضت الخ) راجع لكل من مات وطلقني قوله (فإن أبى) أي وليها من تزويجها وقوله فالحاكم أي يزوجه قوله (ففيه) خبر مقدم لقوله التصريح الخ اهـ .

سم قوله (وهو) أي حكمها المتعدي لثالث هنا قوله (واعتمده) أي المصحح به المذكور قوله (وأراد) أي الخاطب قوله (أن يتزوج بها منه) الأوفق لما مر أن يزوجه له تأمل قوله (إذا عدم السلطان) إلى المتن في النهاية قوله (ثم) أي في البلد قوله (واستدل له) أي ما صرح به الإمام قوله (لما أصيب الخ) ظرف لأخذه قوله (أمرهم) من باب التفعيل قوله (زيد الخ) بدل من اللذين الخ .

قوله (قال) أي الخطابي قوله (فرضي الخ) عطف على وإنما تصدى الخ قوله (ووافق الحق) من عطف السبب أو المدلول قول المتن (وللمجبر التوكيل) ظاهره وإن نهى عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير إذنها لم يؤثر نهيها اهـ .

سم وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته عن التوكيل الآتي بغير المجبر اهـ .
ع ش قوله (كما يزوجه) إلى قول المتن فلا يزوج في المغني إلا قوله من تناقض إلى ويكفي وقوله أو إحدى هؤلاء وإلى قول الشارح ولا ينافيه البطلان في النهاية قول المتن بغير إذنها لو وكل بغير إذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها اهـ .

سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله قوله (يسن للوكيل استئذانها) أي حيث وكل المجبر بغير إذنها اهـ .

ع ش قوله (من الآذنة الخ) لعل المراد ممن يعتبر إذنها لوليها الغير المجبر قوله (

شفقته) أي الولي وقوله واختباره عطف مغاير اه .

ع ش